

روضة الطالبين وعمدة المفتين

باطل وكذا إن أحضره و سلمه في المجلس على الأصح وأطلق صاحب التتمة الوجهين في أن تسليم المسلم فيه في المجلس وهو حال هل يغني عن تسليم رأس المال والأصح المنع فرع لا يجوز أن يحيل المسلم برأس المال على رجل وإن قبضه إليه من الرجل في المجلس فلو قال للمحال عليه سلمه إليه ففعل لم يكف لصحة السلم لأن الإنسان في إزالة ملكه لا يصير وكىلا لغيره لكن يصير المسلم إليه وكىلا عن المسلم في قبض ذلك ثم السلم يقتضي قبضا آخرأ ولا يصح قبضه من نفسه ولو أقال المسلم إليه برأس المال على المسلم فتفرقا قبل التسليم بطل العقد وإن جعلنا الحوالة قبضا لأن المعتبر في السلم القبض الحقيقي ولو أحضر رأس المال فقال المسلم إليه سلمه إليه ففعل صح ويكون المحتال وكىلا عن المسلم إليه في القبض فرع لو كان رأس المال دراهم في الذمة فصالح عنها على المال وإن قبض ما صالح عليه ولو كان عبدا فأعتقه المسلم إليه قبل القبض لم يصح إن لم يصح إعتاق المشتري قبل القبض وإلا فوجهان والفرق أنه لو نفذ لكان قبضا حكما ولا يكفي ذلك في السلم فإن صحنا متفرقا قبل قبضه بطل العقد وإلا فيصح وفي نفوذ العتق وجهان